**مقالة للأستاذة منال شعيا في جريدة النهار تتضمن مقابلة أجرتها معي الكاتبة حول تداخل الصلاحيات بين الرئاستين الأولى والثالثة:**

**نظرية "الرئيس القوي" تزيد السيطرة على السلطة التنفيذية صلاحيات الرئاستين... أين تتقاطع وأين تتعارض؟**

* [منال شعيا](https://newspaper.annahar.com/author/44-%D9%85%D9%86%D8%A7%D9%84-%D8%B4%D8%B9%D9%8A%D8%A7)

* جريدة النهار 7 آب 2019 | 01:15

هل يدفع التوجه نحو تثبيت نظرية "الرئيس القوي" الى الاعتقاد بأن الممارسة قد تشهد مزيداً من سيطرة رئاسة الجمهورية على أعمال السلطة التنفيذية، كأن البلد ينتقل من ازمة الى اخرى؟ من ازمة الجمود الحكومي الى ازمة صلاحيات وعلاقة بين الرئاستين، وسط التأزم الكبير من جراء ذيول حادث قبرشمون.

بعدما أمعنّا في فراغ رئاسي كاد ان يقضي على كل مقومات الدولة، يخشى البعض ان نكون وسط فراغ حكومي، بحكم تعطيل جلسات مجلس الوزراء للشهر الثاني توالياً. فأي مخرج يمكن ان يكون لهذا التعطيل؟

لم تكن نية رئيس الجمهورية ميشال عون طلب الدعوة الى عقد جلسة لمجلس الوزراء مدخلاً للحل بل زادت الامور تعقيداً، وأضافت ازمة جديدة تحت عنوان: "تداخل الصلاحيات بين رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة". فأي حدّ لهذه الصلاحيات، وهل صحيح ان اتفاق الطائف وضع حدوداً لهذا التداخل أم أبقى الامور معقدة وغامضة؟

**السلطة الاجرائية**

تُعزى أزمة الصلاحيات بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، إلى الإقرار المتسرع للتعديلات الدستورية التي حصلت في 21/9/1990، اذ على رغم التغيير الجوهري في تكوين السلطة التنفيذية، إلا أن هذا التعديل لم يصر إلى تكريسه بإعادة النظر في هيكلية مواد الدستور، ولا تزال صلاحيات رئيس الجمهورية مدرجة ضمن الفصل الرابع المخصص للسلطة الإجرائية.

عن هذا الاجراء يشرح الخبير الدستوري الدكتور عصام اسماعيل لـ"النهار": "كان يُفترض منطقياً أن تُدرج صلاحيات رئيس الجمهورية ضمن فصل خاص مستقل عن السلطة الإجرائية التي أصبحت منوطة بمجلس الوزراء وفق المادتين 17 و65 من الدستور. وما زاد الأمر تعقيداً أن المادة 54 من الدستور لا تزال تنصّ على أن مقررات رئيس الجمهورية يوقّع عليها رئيس الحكومة والوزير المختص، بينما كان المفترض انسجاماً مع إناطة السلطة بمجلس الوزراء، أن يأتي النص بأن مقررات مجلس الوزراء يوقّع عليها".

إذاً، الخلل يكمن في اتفاق الطائف نفسه، كونه ترك الامور غامضة، لا بل قابلة للاجتهاد والتفسير والفتاوى. معنى ذلك انه اذا استندنا الى الدستور، كنصوص، قد يكون من حق رئيس الجمهورية الدعوة الى جلسة لمجلس الوزراء، انما في السياسة المعادلة مختلفة، لا بل في اكثر من محور، تتداخل الصلاحيات بين الرئاستين.

يعلّق اسماعيل: "التداخل بدا واضحاً لناحية ترؤس جلسات مجلس الوزراء، فالمادة 53 من الدستور تنص على أن يترأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء عندما يشاء، وكذلك فإن المادة 65 تنص على أن يترأس رئيس الجمهورية جلساته عندما يحضر، أما المادة 64 من الدستور فتنصّ على أن رئيس الحكومة يرأس مجلس الوزراء. وكذلك الأمر لناحية دعوة مجلس الوزراء الى الإنعقاد، فالمادة 64 (الفقرة 6) تنيط برئيس الحكومة صلاحية دعوة مجلس الوزراء الى الانعقاد، وكذلك فإن لرئيس الجمهورية صلاحية أن يدعو مجلس الوزراء استثنائياً كلما رأى ذلك ضرورياً بالاتفاق مع رئيس الحكومة".

**بين الصلاحيات والممارسة**

كل ذلك، منوط ضمن الصلاحيات في النصوص. ولكن ماذا عن الممارسة؟

ممارسة هذه الصلاحية تبقى الكفة فيها مائلة لمصلحة رئيس الحكومة لكون رئيس الجمهورية ملزماً الاتفاق مع رئيس الحكومة على توجيه هذه الدعوة الاستثنائية، وفق اسماعيل.

وما يثير الإشكالية أيضاً هو وضع جدول الأعمال، فالمادة 64 (الفقرة 6) تنص على أن يضع رئيس الحكومة جدول أعمال مجلس الوزراء، ويطلع رئيس الجمهورية مسبقاً على المواضيع التي يتضمنها وعلى المواضيع الطارئة التي ستُبحث. وقد أثيرت إشكالية بين الرئاستين حول المقصود بكلمة "الاطلاع"، إذ فسّرتها رئاسة الجمهورية على أنها الموافقة المسبقة، بينما تفسّرها رئاسة الحكومة على أنها "أخذ العلم" تماشياً مع التفسير المعتمد في الإدارة اللبنانية لكلمة "الاطلاع".(جملة مضافة رقم 1)

وكأن في كل مفصل دستوري تفسيراً وفتوى... فأزمة.

يختم اسماعيل: "يتبيّن مما تقدّم أن رئيس الجمهورية لا يزال شريكاً فاعلاً في ممارسة السلطة الإجرائية، بل إن التوجه نحو تثبيت نظرية "الرئيس القوي" سيدفع الى الاعتقاد بأن الممارسة قد تشهد مزيداً من سيطرة رئاسة الجمهورية على أعمال السلطة التنفيذية، مستفيداً من كون العدد الأكبر من مواد الدستور لا تزال تمنح رئيس الجمهورية الصلاحية في إصدار المراسيم والتقرير بشأنها، وهذا بخلاف حالة رئيس الحكومة الذي لم يذكر سوى بمواد قليلة في الدستور، ولا تزال القوانين تتجاهل إناطة أي صلاحية تنفيذية به".(جملة مضافة على المقالة رقم 2)

<https://newspaper.annahar.com/article/1006734-%D9%86%D8%B8%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D9%8A-%D8%AA%D8%B2%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%B7%D8%B1%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%B7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%81%D9%8A%D8%B0%D9%8A%D8%A9-%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%8A%D9%86-%D8%A3%D9%8A%D9%86>

(رقم 1) لا سيما السياق المستخدمة به هذه المادة في مواد الدستور منها: إطلاع رئيس مجلس النواب على نتائج الاستشارات النيابية، إطلاع مجلس الوزراء على طلب إعادة النظر بالقانون، .. .

(رقم 2) وكان المفترض أيضاً إعادة النظر بالتشريعات القائمة، بحيث لم يعد مناسباً أن تصدر المراسيم العادية عن رئيس الجمهورية بل يجب أن تكون من صلاحية رئيس الحكومة لأنها تدخل في نطاق السلطة التنفيذية التي يفترض أن رئيس الجمهورية هو خارج هذه السلطة وليس جزءاً منها لكي يكون له صلاحية إصدار مراسيم عادية مثل مرسوم منح ترخيص بحفر بئر مياه، أو إشغال أملاك عامة، أو تأسيس جمعية أجنبية، وإذا كان من المتعذر دستورياً الحديث عن مراسيم تصدر عن رئيس الحكومة لكون الدستور لا سيما المادتين 56 والفقرة 4 من المادة 64 اللتين حصرتا هذه الصلاحية برئيس الجمهورية، ولهذا يكون من المناسب المباشرة بإناطة صلاحية إصدار بعض الأعمال التنفيذية (لا سيما التي لا تحتاج إلى موافقة مجلس الوزراء) بموجب قرارات تصدر عن رئيس الحكومة، وآن الآوان لكي نجد في المنظومة القانونية اللبنانية فئة:" قرارات رئيس الحكومة".